

فوق ثلاث ، فاحبسوها ما بدالكُم ، ونهيتكم عن زيارة القبور . فزوروها فإنها تذكر الآخرة .

قال البزار : لا نعلم رواه عن حنظلة إلا الحارث .

أبواب الصيد

باب صيد الكلب

١٢١٢ — حدثنا محمد بن مرزوق ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا حماد بن شعيب ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أرسل كلبي المعلم فيُمسك ، قال : إن أكل ، فلا تأكل ، وإن لم يأكل ، فكل .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد . وحماد ليس بالقوي ، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم .

باب ما نُهي عن أكله

١٢١٣ — حدثنا أبو كريب أو غيره ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، ثنا أبو أيوب الأفرقي ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي الدرداء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، والمجتمعة ، والنهبة ، وأحسبه قال : والحمار الإنسي .

١٢١٢ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف (٤: ٣١) .

١٢١٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار باختصار والطبراني في الكبير ، وقال البزار : إسناده حسن قلت : لأنه رواه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا وروى الترمذي منه النهي عن المجتمعة فقط (٤: ٣٩) .

قلت : النهي عن المجثمة عند الترمذي .
قال البزار : روي نحوه من وجوده . فذكرنا حديث أبي الدرداء لجلالته ،
وإسناده حسن . ولا نعلم روى سعيد عن أبي الدرداء غيره .

باب النهي عن الغراب

١٢١٤ — حدثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل وعبد الله بن شبيب .
قالا : ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي . عن يحيى بن سعيد . عن
عمرة بنت عبد الرحمن وعن هشام بن عروة . عن أبيه : عن عائشة أنها
قالت : لاني لأعجب ممن يأكل الغراب . فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم
في قتله ، وسمّاه فاسقاً ، والله ما هو من الطيبات .

باب ما جاء في الضبّ

١٢١٥ — حدثنا أحمد بن يحيى : ثنا عبيد الله بن موسى : ثنا شعبة ،
عن حصين : عن زيد بن وهب ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : إن الضبّ أمة مُسِيخت دوابّ في الأرض .

قال البزار : هكذا رواه حصين عن زيد ، وخالفه الأعمش ، والحكم
ابن عتيبة ، وعدي بن ثابت خالف كل واحد منهم صاحبه .

١٢١٦ — حدثنا أبو كامل ومحمد بن عبد الملك قالوا : / ثنا أبو عوانة / ٢٥٠
عن عبد الملك بن عمير ، عن حصين بن أبي الحرّ ، عن سمرة بن جندب أن

١٢١٤ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٤: ٤٠) .

١٢١٥ قال الهيثمي : رواه البزار وأحمد بنحوه محال على حديث ثابت بن ديمة ، ورجاله رجال
الصحيح (٤: ٣٧) .

١٢١٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باختصار ، ورجال البزار
ثقات (٤: ٣٧) .

النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل كيف تَرَى في الضَّبِّ ؟ قال : أمةٌ مُسيّخت والله أعلم ، قال : ودخل عيينة بن بدر ، فرأى حجّاماً يحجم النبي صلى الله عليه وسلم بقرنٍ ، فقال : « تَمَكَّنْ هذا من لحمك ، فقال : هذا الحجم خير ما تداوِيتُم به .

١٢١٧ - حدثنا عمرو بن علي . ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش . عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حنبل قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فترلنا أرضاً كثيرة الضباب ، فسُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضباب فقال : إن أمة من بني إسرائيل مُسيّخت ، فلا أدري لعلّهم منهم .

قال البزار : لا نعلم روى ابن حنبل إلا هذا ، وآخر ، وقد خالف حصينُ الأعمش فقال : عن زيد بن وهب عن حذيفة .

باب

١٢١٨ - حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة . ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :

وبأسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يستفتيه في أكل الضَّبِّ قال : لست آمر به ، ولا أنهي عنه .

١٢١٧ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح (٣٦: ٤) . قلت : كذا في الأصل " لعلهم " والأظهر " لعلها " .

١٢١٨ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه محمد بن إبراهيم بن حبيب ولم أعرفه (٣٧: ٤) . قلت : ليس محمد بن إبراهيم هذا في إسناده البزار ، ولكن فيه يوسف بن خالد السمي .

باب النهي عن صبر ^(١) الدواب

١٢١٩ — حدثنا إبراهيم بن المستمّر . ثنا خلاد بن بزيع صاحب المحامل . ثنا مبارك بن فضالة . عن الحسن . عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً . ^(٢)
قال البزار : لا نعلمه عن سمرة إلا من هذا الوجه .

باب ما قطع من البهيمة وهي حيّة

١٢٢٠ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا يحيى بن حسان . ثنا المسور بن الصلت ، عن زيد بن أسلم . عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قطع ألبات ^(٣) الغنم وجباب ^(٤) أسنمة الإبل ، فقال : كل شيء قطع من بهيمة وهي حيّة فهو ميتة .

قال البزار : هكذا رواه المسور . وخالفه سليم بن بلال ، فلم يوصله .
حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليم بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء قال : فذكر نحوه مرسلًا ، ولا نعلم أحداً أسنده إلا المسور ، وليس هو بالحافظ . وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم . عن عطاء بن يسار . عن أبي واقد متصلاً .

(١) الصبر : هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حياً ، ثم يرمى بثيئه حتى يموت .
١٢١٩ قال الميشتي : رواه البزار ، وفيه خلاد بن بزيع ولم يجرحه أحد ، ولم يوثقه ، وبقيّة رجاله ثقات (٤ : ٣١) .

(٢) الهدف الذي يرمى إليه .

١٢٢٠ قال الميشتي : رواه البزار ، وفيه مسور بن الصلت وهو متروك (٤ : ٣٢) .

(٣) جمع ألية : ما ركب العجز وتدلّى من شحم ولحم .

(٤) جبه : قلعه .

باب رحمة البهائم عند الذبح

١٢٢١ — حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ومؤمل بن هشام قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُلَيْيَّة ، عن زياد بن مخراق ، عن معاوية بن قرّة . عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها ، قال : والشاة إن رحمتها رحمتك الله .

١٢٢٢ — حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الملك ، ثنا علي بن الجعد ، ثنا عدي بن الفضل ، عن يونس بن عبيد ، عن معاوية بن قرّة ، عن أبيه قلت : فذكر نحوه .

باب الذبح بالحجر

١٢٢٣ — حدثنا نصر بن علي ومحمد بن يحيى ، واللفظ لنصر ، أنبا يزيد بن هارون ، أنبا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر أن جارية لآل^(١) كعب كانت ترعى غنماً ، فخافت على شاة منها أن تموت ، فأخذت حجراً ، فذبحتها به ، فذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بأكلها .

١١٢١ قال الميشتي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والصغير كلهم من غير شك قالوا قال : يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات (٤: ٣٢).

١٢٢٢

١٢٢٣ قال الميشتي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : عن ابن عمر أن كعب ابن مالك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية ذبحت بليعة ، فقال : كله ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح (٤: ٣٣) .

(١) هذا هو الصواب وفي الأصل بلال كعب خطأ .

وحدثنا أيوب بن سليمان ، ثنا عبد الرحمن بن مسهر . ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع . عن ابن عمر قال : بنحو حديث يحيى عن نافع عن ابن عمر .

قال البزار : لا نعلم رواه عن أيوب إلا ابن مسهر وهو ضعيف . والحديث إنما يرويه عبيد والحجاج عن نافع ، عن ابن كعب بن مالك . عن أبيه وهو الصواب .

باب الذبح بالحطب

١٢٢٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا حماد بن خالد . ثنا فائد عن عبيد الله بن علي عن جده^(١) قال ذبحت شاةً بوترد فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! إني ذبحت شاة بوترد فقال : كلوها .

١٢٢٥ — حدثنا محمد بن المثنى . ثنا عثمان بن عمر . ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن هارون . عن صهيب ، عن سفينة أنه أشاط دم^(٢) جزور بجذل^(٣) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال : أنهر^(٤) الدم ؟ قال : نعم ، فأمر بأكلها .

١٢٢٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، وفي رواية في الكبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها (٤: ٣٣) .

(١) جده هو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (هاش الأصل) .

١٢٢٥ قال الهيثمي : رواه أحمد ، وسفينة عند البزار أنه أشاط دم جزور بجذل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : أنهر الدم ؟ قال نعم ، فأمره بأكلها ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن سفينة (٤: ٣٣) . قلت : ويحيى لم يسمع من أحد من الصحابة .

(٢) أشاط : سفك ، وأراق .

(٣) الجذل : أصل الشجر .

(٤) أنهر : أسال أو أنهر ؟ : سال والمهزة للأستفهام .

باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٢٥٢ / ١٢٢٦ — حدثنا إبراهيم / ثنا بشر بن عماره . عن الأحوص بن حكيم . عن خالد بن معدان . عن أبي الدرداء أو أبي أمامة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

قال البزار : وهذا روي من وجوه . رواه أبو سعيد الخدري . وأبو أيوب . وأعلى من رواه أبو الدرداء ، فذكرنا حديثه وحديث أبي أمامة ، ولا نعيده عن غيرهما إلا أن يكون فيه زيادة .

باب قتل الكلاب

١٢٢٧ — حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن معمر قالا : ثنا أبو عاصم . عن ابن جريج قال : أخبرني عباس بن أبي خداش^(١) عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع . عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا رافع : أقتل كل كلب بالمدينة . فوجدت نسوة من الأنصار ولهن كلب ، فقلن يا أبا رافع ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أغزى رجالنا ، وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله ، والله ما يستطيع أحد يلينا حتى تقوم إليه امرأة منا ، فاذكُرْه للنبي صلى الله عليه وسلم . قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال : اقتله فإن الله هو بمنعمهم .

١٢٢٦ قال الميثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه بشر بن عماره ، وقد وثق وفيه ضعف (٣٥/٤) .

١٢٢٧ قال الميثمي : رواه أحمد والبزار بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الكبير أيضاً (٤٢/٤) .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً .

١٢٢٨ — حدثنا سعيد بن بحر القراطيسي . ثنا إسحاق بن يوسف ثنا الجريري ، عن ثمامة بن حزن . عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الكلاب . فقال أهل المدينة : يا رسول الله إنها تنفعنا ، أنها تكون في غنمنا وزرعنا ، قال : فاقتلوا منها البهيم ، والبهيم الذي يقول الناس : إنه الجن .

باب قتل الحيات

١٢٢٩ — حدثنا أحمد بن سنان . ومحمد بن موسى القطان . ومحمد بن عباد الواسطي قالوا : ثنا يزيد بن هارون . أبنا شريك . عن أبي إسحاق . عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل حية . فكأنما قتل كافراً .

قال البزار : لا نعلم روى أبو إسحاق عن القاسم . عن أبيه . عن ابن مسعود إلا هذا .

١٢٣٠ — حدثنا إبراهيم بن سعيد . ثنا عبيد الله بن موسى . عن إسرائيل ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت : عن عبدة يعني ابن لبابة . عن زير ، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل حية أو عقرباً ، فقد قتل كافراً ، أو فكأنما قتل كافراً .

١٢٢٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا سعيد بن بحر ، شيخ البزار . ولم أجد من ترجمه (٤٣: ٢) . قلت : ترجمه ابن الأثير في الباب لكن سمي أباه محمداً ، فليراجع الانساب للسماني .

١٢٢٩

١٢٣٠ أخرجه الهيثمي بلفظ أحمد وأبي يعلى قال : ورواه البزار بنحوه ، والطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً ، قال البزار في حديثه : وهو مرفوع " من قتل حية أو عقرباً " وهو في موقوف الطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح (٤٦: ٤) .

١٢٣١ — حدثنا عبد الله بن أحمد المروزي . ثنا عمر بن حفص .
 ٢٥٣ / حدثني أبي . عن عبد الرحمن بن إسحاق / . عن زيد بن الحكم . عن
 عثمان بن أبي العاصي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وذكر
 الحيات . قال : من خشي ثأرهن . فليس منا .
 قال البزار : لا يروى عن عثمان إلا بهذا الإسناد .

باب

١٢٣٢ — حدثنا أبو كامل . ثنا عبد العزيز بن المختار . ثنا خالده
 الحذاء . عن عكرمة . عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 الحية ^(١) مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير .
 وحدثنا الحسن بن مهدي . أبنا عبد الرزاق . أبنا معمر . عن أيوب .
 عن عكرمة . عن ابن عباس . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بنحوه .
 أو قريب منه .
 قال البزار : حديث عبد العزيز لا تعلم حدث به إلا معمر .

باب العقيدة

١٢٣٣ — حدثنا محمد بن معمر . ثنا أبو عاصم . أبنا أبو حفص
 الشاعر قال : حدثني أبي . عن الأعرج . عن أبي هريرة قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود تَعَوُّ عن الغلام كبشاً ولا تَعَوُّ عن

 ١٢٣١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة
 الواسطي وهو ضعيف (٤٦: ٤) .
 ١٢٣٢ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار باختصار ، ورجاله رجال
 الصحيح (٤٦: ٤) .
 (١) في الزوائد " الحيات " وزاد في آخر الحديث " من بني إسرائيل " .
 ١٢٣٣ قال الهيثمي : رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمها
 (٥٨: ٤) .

الجارية ، أو تذيب - الشك منه أو من ابنه - فعُقُوا واذبحوا عن الغلام كبشين ، وعن الجارية كبشاً .

قال البزار : لا نعلمه عن الأعرج ، عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

١٢٣٤ - حدثنا عيسى بن هارون القرشي ، ثنا عمران بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

١٢٣٥ - حدثنا أحمد بن المثنى قال : كتب إلي أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين .

قال البزار : لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه .

١٢٣٦ - وحدثنا محمد بن عثمان وأحمد بن عثمان بن حكيم قالا : ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مع الغلام عقيقة . فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ابن المختار إلا إسرائيل .

١٢٣٤ قال الميشتي : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف (٥٨:٤) .

١٢٣٥ قال الميشتي : رواه أبو يمل والبزار باختصار ورجاله ثقات (٥٧:٤) .

١٢٣٦ قال الميشتي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٥٨:٤) .

باب قضاء الحقيقة

١٢٣٧ - حدثنا سهيل بن إبراهيم الجارودي أبو الخطاب ، ثنا عوف بن محمد المرادي ، ثنا عبد الله بن المحرر ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن نفسه بعدما بُعث نبياً .

قال البزار : تفرَّد به عبد الله بن المحرر وهو ضعيف جداً إنما يكتب / ٢٥٤ / عنه مالا [يوجد] ^(١) عند غيره .

باب خلق رأس المولود والصدقة عنه

١٢٣٨ - حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برأس الحسن أو الحسين يوم سابعه أن 'يخلق' ويُتصدق بوزنه فضة .

وحدثنا صفوان بن المغلس ، ثنا 'مُجَاعَة بن ثابت' ^(١) عن ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية قال بنحوه مرفوعاً .

١٢٣٧ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل ، وهو ثقة ، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان (٥٩: ٤) . قلت : روى عنه الطحاوي أيضاً وذكره ابن عساكر في تاريخه ، والذهبي في تاريخ الإسلام وقال توفي سنة ٢٦٤ (لعل الصواب ٢٩٤) .

(١) سقط من الأصل ، ومحمّل أن يكون في الأصل إنما نكتب عنه مالا نجد عند غيره أي نكتب من حديثه مالا نجده عند غيره .

١٢٣٨ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وفي إسناده الكبير ابن لهيعة وإسناده حسن وبقي رجاله رجال الصحيح (٥٧: ٤) .

(١) في الأصل باهال النقط ولم أجد له ترجمة .

باب تخليق رأسه

١٢٣٩ — حدثنا الحارث بن الحصين العطار ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان أهل الجاهلية يخضبون قُطنة يوم العقيقة ، ثم يخلقون الصبي ، ويضعونها على رأسه ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا .

باب الوليمة

١٢٤٠ — حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير ، ثنا سعيد بن سويد ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شر الطعام طعام الوليمة يُدعى إليه الغني ، ويُترك الفقير .

قال البزار : لم نسمعه إلا من عبد القدوس عن سعيد ولم يُتابع عليه .

١٢٤١ — حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ، ثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر ، ثنا سليمان بن بلال . عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن حميد

١٢٣٩ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار باختصار ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق ، فإنه لم أعرفه (٥٧: ٤) . والخلوق : طيب مركب كان يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . ابن الأثير .

١٢٤٠ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ، ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يش الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ، ويحس عنه الجعان ، وفيه سعيد بن سويد الموهلي ، ولم أجده من ترجمه ، وفيه عمران القطان وثقه أحمد وجماعة وضعفه النسائي وغيره (٥٣: ٤) .

١٢٤١ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا عمر بن الخطاب شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد (٤٩: ٤) .

الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤلم على أحد من نسائه إلا على صفية .
قلت : هذا خطأ .

باب إجابة الدعوة

١٢٤٢ — حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، ثنا يحيى بن كثير ، ثنا شعبة ، عن أبي جعفر الفراء ، عن عبد الله بن شداد ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجبوا الداعي إذا دُعِيتُمْ .^(١)

قال البزار : وهذا لا نعلمه عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، وقد رواه بعضهم عن عبد الله بن شداد مرسلًا ، ووصله يحيى بن كثير .

١٢٤٣ — حدثنا يوسف بن محمد بن سابق ، ثنا عمر بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجبوا الداعي ، ولا تردوا الهدية ، ولا تضربوا المسلمين .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا عمر بن عبيد وإسرائيل .

٢٥٥ / وحدثناه / يوسف بن موسى ، ثنا أبو غسان ، ثنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنحوه .

١٢٤٢ أشار إليه الهيثمي عند الكلام على رقم ١٢٤٣ .

١٢٤٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفي رواية عند البزار أجبوا الداعي إذا دُعِيتُمْ ، والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح (٤: ٥٢) .

باب فيمن أتى طعاماً لم يدع إليه

١٢٤٤ — حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي ، ثنا بقيق بن الوليد ، ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا ، عن روح بن القاسم ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل على قوم لطعام لم يدع له : دخل فاسقاً وأكل حراماً .

قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه . ويحيى بن خالد لا نعلم روى عنه إلا بقيق .

١٢٤٥ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا درست بن زياد ، ثنا أبان بن طارق ، عن نافع ، عن ابن عمر رفعه قال : من جاء إلى طعام لم يدع إليه ، دخل سارقاً وأكل حراماً .

قلت : رواه أبو داود خلا قوله : وأكل حراماً .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، وأبان لا نعلم أسند عن نافع غير هذا ، ولا رواه عنه إلا درست ، وهو بصري لم يكن به بأس .

١٢٤٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يحيى بن خالد وهو مجهول ، ورواه الطبراني في الأوسط من طريقه أيضاً إلا أنه قال : من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل شيئاً أكل حراماً فقط .

١٢٤٥ قال الهيثمي : وعن ابن عمر رفعه قال : من جاء إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقاً وأكل حراماً قلت : رواه أبو داود خلا قوله وأكل حراماً ، رواه البزار وفيه أبان بن طارق وهو ضعيف (٥٥:٤) . قلت : وقال ابن عدي : ليس له أنكر منه ، لكن قال البزار : لم يكن به بأس كما ترى ، اللهم إلا أن يكون الضمير راجعاً إلى درست .

١٢٤٦ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ،
 ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن
 سمرة ، عن سمرة بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وإسناده
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى إذا دُعِيَ الرجل إلى الطعام
 أن يدعو معه أحداً أو أحداً إلا أن يأمره أهلُ الطعام .
 قال البزار : لا نعلمه عن سمرة إلا بهذا الإسناد .

• • •

١٢٤٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبرار وإسناده ليس بالمطروح (٤ : ٥٥) .
 مع أن في إسناده يوسف بن خالد انسمي .